بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، وقيام وزارة الشباب باستخدام مصطلح (رؤية الشباب ٢٠٣٠).

ثانياً: التقارير الدورية من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق: أمّا الآلية الوطنية الثانية، فتمثلت بالدور المهم للمفوضية العليا المستقلّة لحقوق الإنسان، وكذلك دور المنظمات غير الحكومية في مساعدة هيئات الرصد عن طريق وضع "قائمة القضايا" التي تُطلب من الدولة عند تقديم التقارير بشأنها، فضلًا عن الاشتراك بصياغة التقارير لتقديمها لهيأة رصد المعاهدة للنظر فيها.

ثالثاً: قوانين الحماية والمساواة ودور التشريعات الوطنية في حماية حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة

لا يكفي قيام السلطة التشريعية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة فقط، بل يتوجّب تشريع القوانين الأخرى التي تعزز الحماية الخاصة والمتكاملة لها، غير أنه يلاحظ عدم تشريع قانون للعنف الأسري ضد المرأة والطفل في العراق، وعدم تشريع قانون خاص بحماية حقوق الطفل في العراق.

غير أنَّ هناك عددًا من النصوص القانونية التي تكفل توفير الحماية لهذه الحقوق، والتي تشمل تجريم الأفعال في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تكفل حماية المرأة والأسرة[١]، فضلًا عن كفالة حقوق المرأة بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩[٢] المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥[٣]، وكذلك الدستور الذي منح المرأة كوتا بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب لضمان المشاركة السياسية للمرأة.

وكذلك توجد العديد من القوانين التي تكفل حقوق الطفل في العراق منها: قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وكذلك قانون الأحوال الشخصية.

---

(١) خصص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المواد (٣٧٦-٣٨٠) للجرائم التي تمس الأسرة، كما خصص المواد (٣٨١-٣٨٥) للجرائم المتعلّقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة.

(٢) مثالها حق الزوجة المطلقة في السكنى على وفق قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، وكذلك حق الزوجة في الحصول على مهرها مقومًا بالذهب وقت الطلاق، وحق الزوجة بالتفريق القضائي في حالة الزواج عليها من امرأة ثانية.

(٣) جاء قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ ليقلل من سن حضانة الطفل مع الأم من (٩) سنوات لتصبح (٧) سنوات، فضلاً عن إقرار حق مبيت الطفل مع والده، وكذلك إقرار حق الوالد في مشاهدة الطفل، وتطبيق المادة (٤١) من

المبحث الثاني
الآليات والإجراءات الوطنية لتطبيق الحقوق الخاصة أو الفئوية

من أجل تحديد الآليات الوطنية لتطبيق الحقوق الخاصة في العراق لذا سنتناول ذلك في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: الآليات الوطنية العامة**

أولاً: المصادقة على الاتفاقية بقانون: تتمثل الآليات الوطنية العامة لتطبيق الحقوق الفئوية بوجوب قيام السلطة التشريعية في الدولة بتشريع قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية؛ لكي تصبح جزء من القانون العراقي، ويتوجب تطبيقها من قبل المحاكم والسلطات العامة.

ولقد التزام العراق بالمصادقة على جميع الاتفاقيات الخاصة بالحقوق الفئوية، ونجملها بالآتي:

١- صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم (٦٦) لعام ١٩٨٦[1].

٢- صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

٣- صادق العراق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢.

ومن أجل تطبيق نصوص الاتفاقيات المذكورة فإنّه يتوجب على مجلس النواب وبالتنسيق مع مجلس الوزراء إلغاء القوانين النافذة التي تتعارض مع هذه الاتفاقيات وتعديلها، فضلًا عن إضافة النصوص التي تكفل التطبيق السليم لأحكام الاتفاقيات المذكورة في أعلاه.

وأصدرت الوزارات والجهات المعنية الاستراتيجيات الخاصة بهذه الفئات، مثالها قيام وزارة الصحة

---

(١) انضم العراق إلى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم (٦٦) لعام ١٩٨٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٠٧ في ١٩٨٦/٧/٢١.

والمؤسسات الإعلامية عام ٢٠١٩ التي جرّمت خطاب الكراهية أو التمييز، وحدّدت العقوبات المفروضة على الإعلامي أو المؤسسات الإعلامية المخالفة.

- **المطلب الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بمناهضة التمييز**

أولاً: آليات الشكاوى والمساءلة: كيفية تقديم الشكاوى على المستوى الوطني:

يجوز للفرد تقديم شكوى أو بلاغ ضد انتهاك حقوق الإنسان، إذ إنّ هناك (٣) إجراءات أساسية لتقديم الشكاوى أمام الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي: (الشكاوى الفردية - البلاغات فيما بين الدول- التحقيقات).

ثانياً: المعلومات الأساسية الواجب توافرها في الشكوى الفردية:

تُقدَّم الشكوى على وفق انموذج الاستمارة النموذجية لتقديم الشكاوى، وباتباع إجراءات محدّدة[1] تتمثل في كتابة الشكوى مطبوعة وموقعة وترسل بالبريد الإلكتروني بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية "العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية"، ويجب أنْ تتضمن الشكوى المعلومات الآتية:

١- اسم الشخص المُدَّعي أنَّه ضحية، وجنسيته، وتاريخ ميلاده، وعنوانه البريدي، وعنوان بريده الإلكتروني.

٢- أنْ تحدّد الدولة الجهة التي توجّه الشكوى ضدها.

٣- عرض كل الوقائع التي تستند إليها الشكوى.

٤- استعراض المشتكي الخطوات التي اتُخذت أمام محاكم الدولة وسلطاتها المحلية التي تُوجّه الشكوى ضدها، مع اشتراط استنفاد سبل الانتصاف.

٥- تقديم المشتكي نسخًا من جميع المستندات، مرتبة حسب تسلسلها الزمني ومحتوياتها.

٦- تقديم الشكوى ضمن المدد التي تحددها نصوص الاتفاقية[2].

---

(١) ينظر: المبادئ التوجيهية لتقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) حدّدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مدة إبلاغ الشكوى للجنة خلال (٦) أشهر، فيما حدّدها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بإجراء البلاغات خلال سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

أمّا بالنسبة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتجدر الإشارة إلى قيام مجلس النواب بتشريع قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

وبهذا يتضح أنّ المشرع العراقي قد كرّس الحماية لحقوق الفئات الخاصة، غير أنها متناثرة في قوانين عدة.

رابعاً: دور المجالس المتخصصة والوزارات في تنفيذ حقوق الفئات الخاصة ورصدها:

هناك العديد من المؤسسات المتخصصة بحماية حقوق الفئات الخاصة، فعلى مستوى السلطة التشريعية نجد أنّ لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب تختص بكل ما يتعلّق بهذه الفئات.

وعلى مستوى السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) توجد دائرة تسمى (الدائرة الوطنية للمرأة) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، تُعنى بكل ما يتعلّق بحقوق المرأة، مع وجود أقسام تابعة لها في جميع الوزارات والهيئات المستقلة، كما استحدثت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة، يديرها موظف بدرجة مدير عام.

أمّا بالنسبة إلى الطفل، فتوجدُ هيأة في وزارة العمل تسمّى (هيأة رعاية الطفولة)، تتولّى تقديم الاقتراحات بشأن تعديل التشريعات أو إصدار تشريعات جديدة للطفل، وتوجد أيضًا دائرة رعاية القاصرين ودائرة إصلاح الأحداث في وزارة العدل تختص بحقوق الطفل، فضلًا عن استحداث وزارة الداخلية (مديرية الشرطة المجتمعية)، تتولّى التحقيق في قضايا العنف الأسري، ورفعها لقاضي التحقيق المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين.

خامساً: دور القوانين الوطنية في منع التمييز:

شرع مجلس النواب في العراق قوانين جديدة لمناهضة التمييز في العراق منها قانون مكافحة الاتجار بالبشر ويضمنها النساء[1]، وكذلك قانون المساعدة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ من أجل توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي للنساء، والتزم العراق بتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف الأسري، كما ألغى العراق التحفّظ على نصوص اتفاقية سيداو[2]، كذلك شرع مجلس النواب قانون هيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، ممّا يدلل على التزام العراق بتشريع القوانين التي تكافح التمييز العنصري في العراق، كما أصدرت هيأة الإعلام والاتصالات لائحة

---

(١) ينظر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

(٢) قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق